

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديرى الإدارات المركزية

المندوبيين الجهويين للتربية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس (دورة 2014) .

المراجع :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.
- الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.
- القرار المؤرخ في 08 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية.
- قرار وزير التربية المؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بفتح المنازرة المذكورة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 31 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفسي رئيس.

حدّد عدد المراكز المتاضر عليها بمكرز (01) واحد.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يشارك في المنازرة المذكورة **الأخصائيون النفسيون الأول المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أكاديمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات (30 سبتمبر 2014).**

2) ترتيب المترشحين :

- يتولى رئيس الإدارة تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال الستين الأخيرتين بالاعتماد على ما يلي :

- تنظيم العمل ،

- نوعية الخدمة ،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها ،

ويُسند إلى المترشح عدداً يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20).
- تولى لجنة المنازرة تقييم الملفات المعروضة وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر(0) والعشرين (20) وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي صورة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

3 الترشح للمناظرة :

يعين على الراغبين في الترشح لهذه المنازرة تقديم مطلب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح في أجل أقصاه يوم 30 سبتمبر 2014 مصحوبة بالوثائق التالية:

* سيرة ذاتية

* قائمة في الخدمات مضافة ومؤشرة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أخصائي فني أول

* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال الستين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات... إلخ) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات. ويكون هذا التقرير مصحوباً بملحوظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

والمرغوب :

من السيد مدير الشؤون الإدارية والصادرة المندوبيين الجهويين للتربية:

♦ دراسة مطلب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية واحتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

♦ توجيه ملفات الترشح مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين إلى إدارة المنازرات المهنية في أجل أقصاه يوم 10 أكتوبر 2014 .

